



مذكرة تفاهم

بين

الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية



و

الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")

فريقا المذكورة:

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، الجبيهة - عمان ص.ب (11942) الأردن، ويمثلها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")، ويمثلها الرئيس التنفيذي السيد فهد الحاسم وأ/و من يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءا لا يتجزأ منها وتقرا معها كوحدة واحدة لكافحة الغايات و المقاصد.
- رغبة الفريقين المتعاقدين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير تعاون في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتواافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات الأكademie ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

- تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين والخبراء لأغراض التدريس أو لإلقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
- إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
- تنظيم المشترك لحلقات دراسية وندوات ومؤتمرات مشتركة.
- تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحث العلمية.
- يقوم الفريق الثاني بتقديم الدعم الإعلامي للنشاطات المتعلقة في العيادة المتنقلة المقدمة من الفريق الثاني مجاناً مثل إجراء مقابلات راديو أو تلفزيون حسب التوفير وأ/و الإعلان على موقع التواصل الاجتماعي وأ/و نشر الأخبار وفقا لما يراه الفريق الثاني مناسباً وبالتنسيق مع الجهات المختصة لدى الفريق الأول.

المادة الثانية : بناء على هذه المذكرة، تقوم الكليات والمعاهد والمراكم لدى الفريقين بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع قوانين وأنظمة الأردن. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقا للتشريعات النافذة لدى الفريقين.

٢٠٢٣
٢٠٢٣
٢٠٢٣
٢٠٢٣
٢٠٢٣

المادة الثالثة: ينفق الفريقان على أن تتفيد أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى بعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة إن وجدت.

المادة الرابعة: ينفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناء على هذه المذكرة، يمكن أن ينبع عنها ملكية فكرية بما يتواافق مع التشريعات ذات العلاقة. ولا يحق لاي من الفريقين استخدام اسم و/او شعار و/او من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة الخامسة: يمكن تعديل هذه المذكرة بإضافة ملحوظ باتفاق خطى موقع بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه مالم ينفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة السادسة: تحل الخلافات ودياً ما أمكن، وفي حال عدم التوصل لحل مرضي لكلا الفريقين، تشكل لجنة يتم تسمية اعضاؤها من قبل الفريقين وحسب الاصول في حال المنازعات الناشئة عن تغيير و/او تنفيذ اي بند من بنود مذكرة التفاهم، وفي حال لم تتوصل اللجنة لحل تكون محكمة بداية عمان (قصر العدل) هي صاحبة الصلاحية بالنظر في هذا الخلاف.

المادة السابعة: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ (1/1/2024) ولغاية تاريخ (31/12/2024) ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة واعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الثامنة: يمكن لل الفريقين إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خطى يرسله للفريق الآخر قبل شهرين على الأقل من تاريخ إنهاء.

المادة التاسعة: يمكن للفريق الأول استخدام عيادة زين المتقللة للأطفال لتنظيم جولات زيارات دورية لدور كبار السن وذلك بعد التنسيق مع شركة زين، تجنبأً للشك فإن شركة زين غير مسؤولة عن أي من الاعراض المترتبة على العلاج و/أو تقديمها لأي من الحالات التي سيتم معالجتها ومعاينتها أثناء الزيارات.

المادة العاشرة: يترتب على الفريق الأول الحصول على كافة التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية والرسمية المطلوبة لترتيب وتنظيم الزيارات الدورية لجمعيات دور كبار السن، وأخذ الموافقات الخطية من المرضى الذين سيتم معالجتهم.

المادة الحادية عشر: يقوم الفريق الأول بتأمين وتنطية تكاليف كافة المستلزمات الطبية المستخدمة أثناء الزيارات الدورية المنظمة من قبله تجنبأً للشك تكون تكاليف الأعمال المخبرية وكما هو معمول به في عيادات الطلبة في القسم السرييري في المستشفى، وبما يتواافق مع تشريعاته، ولا يتحمل الفريق الثاني اي تكاليف وينحصر دور الفريق الثاني بالدعم العيني من خلال تقديم العيادة والسائل والوقود ولا يترتب عليها اي تكاليف

٢٠٢٤
١٢/١١
٢٠٢٤

٢٠٢٤

أخرى إضافية متعلقة بالخدمات التي تقدمها مستشفى الجامعة الأردنية لكتار السن مثل العلاج، صيانة اطقم الأسنان و غيرها.

المادة الثانية عشر: يتولى الفريق الأول ممثلاً بطلبة دكتور في طب الأسنان وطلبة الدراسات العليا تحت اشراف أعضاء الهيئة التدريسية بمتابعة الحالات المرضية التي تم استقبالها ومعالجتها في العيادة المتنقلة أثناء الزيارات الدورية المنظمة من قبل الفريق الأول وبالتعاون مع الفريق الثاني.

المادة الثالثة عشر: اتفق الفريقان على تشغيل قسم طب الأسنان في العيادة المتنقلة على أن يتم تشغيل قسم الفحص السريري في العيادة المتنقلة في المستقبل وبعد اخذ موافقة الجهات المختصة لدى الفريق الاول والحصول على موافقة الفريق الثاني.

المادة الرابعة عشر: يتم تحديد أوقات الزيارات الدورية للعيادة المتنقلة بحسب اتفاق الفريقين، بما يتوافق مع التقويم الجامعي المعتمد للفريق الاول وتتوفر عيادة زين.

المادة الخامسة عشر: يلتزم الفريق الاول بإعادة العيادة الى الفريق الثاني بذات الحالة التي استلمها عليها.

المادة السادسة عشر: يقوم الدكتور مساعد العميد لشؤون التدريب ممثلاً عن الفريق الأول أو من ينوبه باستلام وتسليم العيادة المتنقلة من الفريق الثاني.

المادة السابعة عشر: تكون هذه المذكرة من (سبعة عشر) بندًا بما فيها هذا البند ، تم تحريرها في برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين اصليتين، متماثلتين، وتحمل كل نسخة اصلية منها توقيع الفريقين.

الفريق الثاني

الفريق الأول

الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة ("زين")

جامعة الأردنية ويمثلها رئيسها

رئيس الجامعة او من ينوب عنه او

يفوضه خطياً بالتوقيع

السيد فهد الجاسم

التوقيع:
التاريخ:
٢٠٠٩/١٢/٦

الأستاذ الدكتور نذير عبيدات

التوقيع:
التاريخ:
٢٠٠٩/١٢/٤

